**الوحدة 22**

**ورقة معدة للتوزيع 1: الموافقة الحرة والمسبقة والواعية**

**المقدمة**

طُوِّر مفهوم وممارسة الموافقة الواعية في سياقات ومجالات مختلفة، منها البحوث الطبية البيولوجية والسلوكية، والممارسة الطبية، والتجارة الدولية، وحقوق الإنسان. ولكل حقل من هذه الحقول مدونات قواعد سلوك خاصة به نشأت وتطورت بفعل وجود سوابق تاريخية مختلفة في الإكراه والتلاعب وحجب المعلومات، وما إلى ذلك. وتستعرض هذه الورقة بإيجاز بعض المدونات والاتفاقيات المهمة من أجل تحديد السمات الأساسية المشتركة بينها[[1]](#footnote-1). وتتضمن الورقة أيضاً بعض التعاريف العملية للموافقة الحرة والمسبقة والواعية، وتسلّط الضوء على بعض التحديات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الموافقة.

**الخلفية**

وضِعَت مدونة نورمبرغ (1949)[[2]](#footnote-2) وتقرير بلمونت (1979)[[3]](#footnote-3) لحماية حقوق الفرد المشارك في البحوث الطبية البيولوجية والسلوكية. وتشدد مدونة نورمبرغ على العناصر التالية للموافقة الواعية: القدرة القانونية للفرد على إعطاء الموافقة، والقدرة الحرة على الاختيار، والمعرفة والفهم الكافيين لاتخاذ قرار مستنير. أما تقرير بلمونت (1979) فيعترف بالاستقلال الذاتي للفرد ويسعى إلى حماية أولئك الذين لا يتمتعون باستقلال ذاتي كامل أو حقيقي. والاستقلال الذاتي هو قدرة الفرد الرشيد على اتخاذ قرار واع غير خاضع للإكراه.

وتعني الموافقة الواعية في مجال الممارسة الطبية أن الشخص يجب أن يكون على علم تام بالمنافع والمخاطر المحتملة لاختياره نوع العلاج. فالشخص غير المطلع يصبح عرضة لاتخاذ قرار لا يعبر عن قيمه ورغباته.

وهناك عدة اتفاقيات دولية تتناول الموافقة الواعية على نحو يتجاوز مستوى الفرد (مثل الأمم والمجتمعات المحلية والجماعات والأقليات الإثنية، وما إلى ذلك). ومن ذلك اتفاقية روتردام (1988)[[4]](#footnote-4) التي تمثل اتفاقاً دولياً حكومياً يرمي إلى تعزيز تشاطر المسؤوليات والمعلومات المتعلقة بتجارة المواد السامة. ومن أحكامها الرئيسية إجراء الموافقة المسبقة والواعية لكي تستطيع الأطراف المعنية اتخاذ قرارات مستنيرة وواعية بشأن ما إذا كان يحب السماح باستيراد المواد الكيميائية الخطرة. وتدعو الاتفاقية إلى تبادل مفتوح للمعلومات، يشمل وضع علامات تعريف على المواد الكيميائية الخطرة، وتعليمات للتعامل الآمن معها، ومعلومات مفصلة بشأن أي قيود أو حظر على بعض المواد الكيميائية.

واستخدمت أيضاً الموافقة المسبقة والواعية لحماية حقوق الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية والمحلية. وتتضمن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (1989)[[5]](#footnote-5) المبادئ الأخلاقية الأساسية للاحترام والمشاركة. ويشمل احترام الشعوب الأصلية الاعتراف بحقهم في ممارسة السيطرة والرقابة على حياتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وعملية تنميتها. وتلزم الاتفاقية الحكومات بالتشاور مع الشعوب الأصلية وضمان مشاركتها الواعية في أنشطة التنمية المزمعة التي تجرى في أراضيها وتخص مواردها. ولا يمكن أن تجري عملية إعادة الإسكان أو التوطين بدون موافقتها الحرة والواعية.

وتشدد اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً على مبادئ الاحترام والمشاركة في إطار حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بالمعارف التقليدية[[6]](#footnote-6). وتسعى إلى ضمان "التشاطر العادل والمنصف" للمنافع المستخلصة من الموارد الجينية بين المجتمعات المحلية والأطراف الخارجية. وتتيح الموافقة الواعية للمجتمع المحلي المعني المشاركة في عملية صنع القرار بشأن استخدام المعارف التقليدية.

وعلى الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بأهمية هذه الممارسة، لا توجد حاليا بروتوكولات بشأن الموافقة الواعية على عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي. وقد تنوعت تسمية هذه الممارسة بحسب الحقول، فعلى سبيل المثال: في حقل الممارسة الطبية والبحوث الاجتماعية سميت بـ "الموافقة المستنيرة"؛ وسميت في اتفاقية التنوع البيولوجي بـ "الموافقة المسبقة الواعية"؛ وسميت بـ "الموافقة الحرة والمسبقة والواعية" في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

إن استخدام الموافقة الواعية أمر تمليه اعتبارات أخلاقية. والأخلاقيات، مثلما ذُكِر في الوحدتين 7 و8، هي قواعد للسلوك وممارسة مهنية. ويمكن لممارسي عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي والجماعة، على غرار سائر المهنيين، الاستفادة من التدريب المتخصص الذي ينطوي على بعض المسؤوليات الأخلاقية. من بين هذه المسؤوليات ضمان تحقيق المشاركة من خلال عمليات مفتوحة وصادقة وطوعية. وبالتالي، فإن مدونة قواعد السلوك الخاصة بعملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي والجماعة يجب أن تتضمن بروتوكولات معيارية للموافقة الحرة والمسبقة والواعية.

**التعاريف والمسائل التشغيلية**

على الرغم من أن هناك العديد من المبادئ الأخلاقية المشتركة التي يتم تشاطرها في هذه السياقات المختلفة، فإن التعريف التشغيلي لمفهوم "الموافقة الحرة والمسبقة والواعية" ليس واضحاً كما قد يبدو. وينبغي لممارسي عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أن يكونوا على بينة من بعض المسائل والأسئلة التي قد تُطرح في سياق تحليل هذا المفهوم.

فالموافقة "الحرة" تعني أن الناس يتمتعون بحرية الاختيار بين المشاركة وعدم المشاركة. ولكن كيف يمكن ضمان ذلك في الممارسة العملية؟ وما الذي ينبغي عمله للتحقق من أن الموافقة مُنحت عن طواعية من دون ضغط أو إكراه؟ ومن الذي يحصل على الموافقة؟ ومن الذي يمنح الموافقة؟ وهل يمكن للمجتمع المحلي أو الجماعة تعيين طرف ثالث ليكون مسؤولاً عن الحصول على الموافقة؟

وتعني الموافقة "المسبقة" أن المجتمع المحلي المعني قد أبلغ مسبقاُ بالمشروع، وهو أمر ضروري لإتاحة الوقت الكافي للتشاور والتداول. والسؤال الذي يُطرح في هذا الصدد هو: متى يقدم الإشعار المسبق؟ أو متى ينبغي السعي مسبقاً لالتماس الموافقة؟ علماً بأن وضوح الجداول ومرونتها في آن واحد مسألة ضرورية للعملية التشاركية.

وتعني الموافقة "المدونة" أن العملية موثقة رسمياً. ولكن توثيق الموافقة يثير قضايا قانونية وتشغيلية قد تتنوع بتنوع سياق المشروع. والأسئلة التي تطرح في هذا الصدد هي: هل هناك ضرورة لوثيقة ملزمة قانوناً؟ وكيف يمكن التفاوض بشأن الموافقة وتوثيقها في مجتمع تسود فيه ثقافة شفوية؟ وما إذا كان الناس يحجمون عن الالتزام بنص مكتوب؟

وتعني الموافقة "المستنيرة" أو "الواعية" التواصل من الجانبين على نحو مفتوح ومفهوم. ومن الأسئلة التي تُطرح في هذا الصدد: ما هي المعلومات التي ينبغي تقديمها؟ وعلى أي نحو ينبغي الإفصاح عن المعلومات؟ وينبغي أن تنقل المعلومات والمفاهيم إلى أفراد المجتمع المحلي المعني بلغة يفهمها هؤلاء. كما ينبغي أن يفهم المشاركون الأنشطة المقترحة وحقوقهم ذات الصلة، وأن يعرفوا ويفهموا التبعات الإيجابية والسلبية للعملية.

وتدلّ مفردة "الموافقة" على وجود اتفاق عام بين جميع أفراد المجتمع المحلي أو الجماعة. ويمكن أن تطرح في هذا الصدد الأسئلة التالية: كيف تُمنح هذه الموافقة ومَن يمنحها؟ وكيف يمكن للمفاوضات الحفاظ على الثقة والشرعية؟ ما مدى التفصيل الذي ينبغي أن يكون عليه أي بيان أو اتفاق؟ وينبغي التوصل إلى توافق في الآراء وفقاً للقوانين والممارسات العرفية. ويتبع هذا الأمر القاعدة الأساسية المتمثلة في تسليم ملكية العملية والتحكم فيها إلى المشاركين. مع ذلك، يجب عدم إغفال قضايا الاستغلال المحتمل.

**تحديات أخرى**

هناك العديد من التحديات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الموافقة الواعية. وقد ذكر فايرستون (Firestone 2003)[[7]](#footnote-7) عدة قضايا في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي تصلح أيضاً في سياق عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي والجماعة:

من الصعب وضع قواعد تصلح لكل مجتمع محلي ولكل قضية.

وقد لا يكون هناك ممثل واحد للمجتمع المحلي ككل، لذلك من الضروري أن تكون عملية التشاور جامعة إلى أقصى حد ممكن. كما أنه من المهم اتباع العملية العرفية في صنع القرار.

وقد تؤثر موازين القوى غير المتكافئة على فعالية الموافقة الواعية. وقد يكون من الصعب بناء الثقة مع الأطراف الخارجية في وسط المجموعات المهمشة.

وقد تتطلب الموافقة الواعية درجة معينة من الخبرة والمعلومات والتعليم بشأن الشؤون التقنية والقانونية. كما قد يكون من الضروري بناء القدرات داخل المجتمع المحلي قبل أن يقوم أفراد هذا المجتمع بتقييم المشروع المقترح ونتائجه المحتملة. فبدون فهم كامل للمشروع أو تداعياته المحتملة، قد لا يدرك بعض أفراد المجتمع أو الجماعة إدراكاً تاماً طبيعة المخاطر الناجمة عن مشاطرة بعض المعلومات (مثل المعارف التقليدية).

وقد تتعارض قيم الضيافة العامة مع الرغبة في حماية المعارف. وقد يضعف تحكم المجتمع المحلي في نشر المعلومات.

**المخاطر والتداعيات غير المقصودة**

يمكن لعملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة أن تغطي مجموعة كبيرة من المقاصد النافعة. ومن ذلك مثلا:

* تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه؛
* الإسهام في تماسك المجتمع المحلي وإشراكه في عمل جماعي؛
* وضع أسس للتخطيط الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي.

ولكن بغض النظر عن النوايا الطيبة، فإن عملية الحصر التشاركية القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة يمكن أن تنطوي على بعض المخاطر والعواقب غير المقصودة. ومن ذلك مثلاً:

* قد يكون استخدام تكنولوجيا متقدمة حكراً على فئة قليلة من الأفراد الذين تتوفر لهم دراية في كيفية استخدامها.
* يمكن لعملية الحصر أن تزيد التوترات بين مختلف الأطراف المعنية، لا سيما في ظل وجود خلل في ميزان القوى.
* كما يمكن لعملية الحصر أن تكشف عن معلومات قد تكون حساسة، الأمر الذي قد يزعزع ثقة المشاركين في العملية بل وحتى يعرضهم إلى الخطر إذا تم اختلاس مثل هذه المعلومات.

وعلى الرغم من استحالة التنبؤ بكافة النتائج السلبية المحتملة لمشروع الحصر القائم على المجتمع المحلي أو الجماعة، فإن من الضروري أن يتم، في إطار عملية الحصول على الموافقة الواعية، تنبيه وتوعية المشاركين بإمكانية حدوث تداعيات سلبية.

**قائمة مرجعية للموافقة الواعية على عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي أو الجماعة**

لا توجد حاليا بروتوكولات قياسية تخص الموافقة الحرة والمسبقة والواعية في مجال عملية الحصر القائمة على المجتمع المحلي، ولكن ترد فيما يلي قائمة مقترحة، وليست شاملة، بالعناصر التي ينبغي إدراجها في عملية توثيق الموافقة الحرة والمسبقة والواعية. وينبغي أن تُكيف وثائق الموافقة لتلبية احتياجات كل مشروع وكل مجتمع محلي. وتشمل العناصر المقترحة ما يلي:

* بيان بشأن الغرض من مشروع الحصر المقترح القائم على المجتمع المحلي أو الجماعة؛
* توضيح بشأن نوع قائمة الحصر التي ينبغي إعدادها؛
* وصف الطرق المستخدمة في جمع البيانات وإعداد قائمة الحصر؛
* بيان بشأن الإطار الزمني المتوقع لمشروع الحصر القائم على المجتمع المحلي أو الجماعة؛
* توضيح بشأن حقوق المشاركين، بما في ذلك المشاركة الطوعية، والسرية وما إلى ذلك؛
* توضيح بشأن القوامة على نتائج مشروع الحصر؛
* وصف لأي مخاطر يمكن توقعها بصورة معقولة جراء مشروع الحصر؛
* توضيح بشأن من ينبغي الاتصال به للحصول على أجوبة على الأسئلة المتعلقة بمشروع الحصر؛
* إفادة بالموافقة على المشاركة في مشروع الحصر.
1. يمكن الاطلاع على معلومات مفصلة بشأن القوانين والممارسات المحلية والدولية المتعلقة بالموافقة الواعية في الوثيقة:

An Overview of the Principle of Free, Prior and Informed Consent and Indigenous Peoples in International and Domestic Law and Practices’ [www.austlii.edu.au/au/journals/AILR/2005/36.html](http://www.austlii.edu.au/au/journals/AILR/2005/36.html) and [http://undesadspd.org/IndigenousPeoples.aspx](http://tinyurl.com/ly6nwm) and ‘Legal commentary on the concept of free, prior and informed consent’ <http://tinyurl.com/n6t366>. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر مدونة نورمبرغ على العنوان التالي: [www.hhs.gov/ohrp/archive/nurcode.html](http://www.hhs.gov/ohrp/archive/nurcode.html) [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر تقرير بلمونت على العنوان التالي: [www.hhs.gov/ohrp/humansubjects/guidance/belmont.html](http://www.hhs.gov/ohrp/humansubjects/guidance/belmont.html). [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر "إجراء الموافقة المسبقة والواعية*"* (PIC) على العنوان التالي: [www.pic.int/home.php?type=t&id=27&sid=29](http://www.pic.int/home.php?type=t&id=27&sid=29) [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية على العنوان التالي:

<http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312314> [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة على العنوان التالي: [www.cbd.int/decision/cop/?id=7158](http://www.cbd.int/decision/cop/?id=7158) [↑](#footnote-ref-6)
7. Firestone, L.A. 2003. You say yes, I say no: defining community prior informed consent under the Convention on Biological Diversity. Georgetown International Environmental Law Review, 16: 171. [↑](#footnote-ref-7)